امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ ايما امراة ولدت من سيدها
فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن ابي سعيد
قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم الا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب
الله عز وجل ان تخرج الا وهي خارجة رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني من طريق اخر
وعن ابن عمر عن عمر من قوله وهو اصح وعن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا
امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك باسا رواه احمد وابن ماجة وعن
عطا عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا
فانتهينا رواه ابو داود قال بعض العلما انما وجه هذا الحديث ان يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر
النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر بمن باع وذلك في زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم امور الدين ثم ظهر ذلك
زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من
الدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه في شان عمرو بن حريث
رواه مسلم وانما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن
الخطاب بن صالح عن امه قال حدثتني سلامة بنت معقل قالت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت
لي امراته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب
تركة الحباب بن عمرو فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها
فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فاتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هي حرة اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان هذا
الاختلاف رواه احمد في مسنده قال الخطابي ليس اسناده بذاك كتاب
النكاح باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت
لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وقرا قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية رواه الترمذي وابن ماجة باب صفة المراة التي تستحب خطبتها عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة رواهما احمد وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اصبت امراة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه
الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جابر تزوجت بكرا او ثيبا قال ثيبا فقال له هلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي وعن

Copyright © King Saud University